بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
وبعد فيقول العبد المتوسل الى الله تعالى باقوى الذريعة عبيد الله بن مسعود بن
تاج الشريعة سعد جده وانجح جده هذا حل المواضع المغلقة من وقاية
الرواية في مسائل الهداية التي الفها جدي واستاذي مولانا الاعظم استاذ علماء
العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى
عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لاجل حفظي والمولى المؤلف لما راى سبقا
سبقا وكنت اجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق اتمام المبيضة مع
اتمام حفظي انتشر بعض النسخ الى الاطراف ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات
وتبديل المحو والاثبات فكتبت في هذا الشرح العبارة التي تقرر عليها
الان لتتغير النسخ المكتوبة على هذا النمط والعبد الضعيف لما راى اكثر
الناس كسالى عن حفظ الوقاية اخذت منها مختصرا مشتملا على ما لا بد لطالب العلم
منه فاتفق في هذا الشرح معلقا به ايضا ان شاء الله تعالى وقد كان الولد الاعز محمود ذكره
الله بخير يحفظه المختصر مسابقا في تاليف شرح الوقاية بحيث يتخلل فيه مغلقات
المختصر فشرعت في استفاق كرامه فتوفاه الله تعالى قبل اتمامه فلما [illegible]
المستعد بني من هذا الكتاب [illegible] لا ينسوه في دعائهم مستجاب [illegible] للفواتح

مغلقات

اسقاط الخيار بتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما يفسد الشراء ولو بطل
الخيار لانه لو بقي يملك ردها والرد يكون عليها فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل
ثمرات الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل صاحبه ولا يفسخ بلا علمه اي ان فسخ من
له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي ولهما انه ان شرط علم
صاحبه لم يبق فايدة في شرط الخيار لان صاحبه ان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر
فيتم العقد فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم عقده ولو ورث
خيار العيب والتعيين لا الشرط والروية خيار التعيين ان اشترى احد الثوبين بعشرة
على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط لا يورث عند الشافعي وعند الغير وخيار الروية لا يورث
على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان اشترى وشرط الخيار لغيره فاي اجاز
او نقض صح ذلك فان اجاز احدهما وفسخ الاخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ
اولى قالوا لان شرط الخيار لغير العاقد انما ثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له
اقتضاء اقول اذا اشترى على ان الغير بالخيار لا يثبت الخيار الا برضاء العاقدين
فيكون نايبا عن العاقدين ثم رضاء البايع لخيار الغير يقتضي رضاه بخيار المشتري فيبيع
عبدين بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الوجوه الثلثة
وهي ما اذا لم يفصل الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل
لجهالة الثمن والمبيع او جهالة احدهما بقي لان في صورة الجواز ان لم يوجد الجهالة لكن قبول
ما ليس بمبيع جعل شرطا لقبول ما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط الفاسد عنده والجواب
المبيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ليس بمبيع بل هو مبيع
من وجه فاعتبرنا الوجهين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه مبيع وفي صورة ان يكون كل واحد

مذبوحة فيها ميتة هي اقل تحريا والكل في الاختيار لا يحل اكل الميتة في
حالة الاضطرار وقال الشافعي لا يباح التناول لان التحري دليل ضروري
ولا ضرورة هنا قلنا التحري به لدفع الحرج واسواق المسلمين لا تخلو
عن المسروق والمغصوب والمحرم ومع ذلك يباح التناول اعتمادا
على الغالب والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب اه

تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب مالكه وكاتبه محمد سعد بن عبد الشكور
ولد قاضي شيخ انصاري قد وقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب المسمى بشرح الوقاية
في وقت الظهر من يوم الاثنين وكان تاريخ ذلك من شعبان المعظم اربعا و
والف وثلث وتسعون سنة من الهجرة النبوية في بلدة بتنه

شيعة ... اربع ... بعبادة
القضاة قضاة ثلثة ... معلوم من ناحلف
القضاة ... احد ... موضع واحد
... ان ... [illegible] ... عليه
سكل واحد ... العالم ... وتلك الى
الحمدان ... العالم ... وعد ... اه
حمدان الى ... وعبد ... يوسف ... ذلك

MUSEUM
BRITANNICUM